

موجز الأسواق

الصناديق المُدرجة و عرض الوحدات

الإصدار العاشر - سبتمبر 2014

المقدمة

و تتداخل قوانين و قواعد سلطة دبي للخدمات المالية المنطبقة على الصناديق المُدرجة مع تلك المنطبقة على الأوراق المالية المُدرجة الأخرى و لكنها في الواقع تختلف بشكل ملحوظ. ومع ذلك فإن الهدف من كلا نظامي الإدراج هو نفسه، كونه ينص على توفير الإفصاح الكافي والذي بدوره يُمكن المُستثمرين المحتملين من اتخاذ قرار استثمار مُستنير. و قد تتطلب سلطة دبي للخدمات المالية من الشركة المُدرجة (وهي الشركة المسؤولة عن وجود وحدات صندوق مقبول بها للتداول والتي تتمثل عادةً بالشركة التي تدير الصندوق أي مديرالصندوق) للصندوق المُدرج القيام بإفصاحات إضافية عبر نشرة الاكتتاب و التي قد تتجاوز تلك المطلوبة في قواعد الاستثمار الجماعي . وقد تختلف أية إفصاحات إضافية مطلوبة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية بحسب الحالة. في موجز الأسواق هذا نحدد بعض

مرحباً بكم في الإصدار العاشر من موجز الأسواق. في هذا العدد نلقي نظرة عن كثب على اللوائح المنطبقة لإنشاء صندوق مُدرج في مركز دبي المالي العالمي. و يشمل هذا النشاط عادةً الموافقة على نشرة الاكتتاب من قبل سلطة دبي للخدمات المالية و عرض وحدات الصندوق و قبول تداول وحدات الصندوق على مؤسسة سوق مُرخصة التي تتمثل بناسداك دبي في مركز دبي المالي العالمي. يهدف موجز الأسواق هذا لتقديم نظرة عامة على مختلف قواعد سلطة دبي للخدمات المالية المنطبقة على الصناديق المُدرجة و توجيه أطراف السوق حول تطبيق القواعد من وجهة نظر سلطة دبي للخدمات المالية مما يسهل عملية إنشاء صندوق مُدرج في مركز دبي المالي العالمي. نأمل أن يتناول موجز الأسواق هذا العديد من الاستفسارات التي تلقيناها من مشاركين في السوق المُهتمين.

المدرجة وشركاتها المدرجة جزئياً تحت تنظيم قانون الأسواق وقواعد الأسواق وجزئياً تحت تنظيم قانون الاستثمار الجماعي وقواعد الاستثمار الجماعي، يسعى موجز الأسواق هذا لتوفير التوجيه في هذا الصدد.

2. أنواع صناديق الاستثمار الجماعي

تم تعريف الصندوق المدرج في وحدة المصطلحات من كتاب قواعد سلطة دبي للخدمات المالية على أنه "صندوق استثمار جماعي معترف به على القائمة الرسمية للأوراق المالية، القائمة الرسمية للأوراق المالية هي القائمة التي تضم الأوراق المالية المتداول بها على مؤسسة سوق مُرخصة في مركز دبي المالي العالمي (ناسداك دبي) و التي تحتفظ بها سلطة دبي للخدمات المالية . يشمل تعريف صندوق الاستثمار الجماعي أي ترتيب متعلق بأي نوع من الممتلكات التي تم إنشائها لغرض توليد الأرباح للمستثمرين (تُسمى بـمالكي الوحدات) من خلال استحواذ أو إمتلاك أو إدارة أو التخلص من الممتلكات حيث يتم استيفاء شرطين إضافيين. الأول، أن لا يكون هنالك أي سيطرة يومية من

الإفصاحات الإضافية و التي نعتبرها من أفضل الممارسات.

الإرشادات

يُرجى الملاحظة أن محتويات هذا الإصدار ليست لغرض الإرشاد على النحو المتوخى من قبل القانون التنظيمي لسنة 2004، كما أنه لا ينبغي أن يتم تفسير المحتويات أو الاعتماد عليها على أنها إرشادية، حيث يجب الرجوع إلى قواعد سلطة دبي للخدمات المالية للإرشاد، وعند الحاجة للإرشاد الفردي يجب الاتصال بسلطة دبي للخدمات المالية.

ونوصي أن يتم الحصول على استشارة قانونية مستقلة إذا كنت غير متأكدٍ من أي جانب من جوانب نظام الأسواق في سلطة دبي للخدمات المالية والتي قد تنطبق عليك.

1. الإطار التنظيمي

تخضع صناديق الاستثمار الجماعية لقانون الاستثمار الجماعي 2010 ، وفي حال كان الصندوق مُدرج فتتطبق عليه وعلى مدير الصندوق متطلبات معينة من قانون الأسواق لعام 2012 و قواعد الأسواق. وتقع الصناديق

يتوافق مع معايير الصندوق المحلي يُعتبر صندوقاً أجنبياً. يمكن إدراج ثلاث أنواع من الصناديق على مؤسسة السوق المرخصة وهي: الصناديق المحلية العامة والصناديق العامة الأجنبية والصناديق العامة الخارجية، لا يمكن إدراج الصناديق المعفاة وصناديق المستثمرين المؤهلين.

يمكن أن يكون للصندوق بما فيه الصندوق المدرج سمات إضافية مما يجعل منه صندوقاً متخصصاً، وقد مُيزت أنواع الصناديق المتخصصة في قواعد الاستثمار الجماعي² وهي: صندوق إسلامي³ وصندوق الصناديق والصندوق المغذي والصندوق الرئيسي وصندوق الأسهم الخاصة وصندوق الاستثمار العقاري و صندوق التحوط. يمكن للصندوق أياً كان محلياً أو أجنبياً أن يجتذب أكثر من تعريف واحد للفئة المتخصصة من الصناديق في آن واحد. بشكل عام وبحكم طبيعته يمكن لصندوق الأسهم الخاصة أن يكون إما صندوقاً مُعفى أو صندوق مستثمر

قبل مالكي الوحدات على إدارة الممتلكات، بدلاً من ذلك تقوم الشركة التي تدير الصندوق بإدارة ممتلكات الصندوق. ثانياً، تُجمع مساهمات مالكي الوحدات (استثمارات) في الصندوق أو يتم إدارتها ككل.

يُعد مدير الصندوق الشركة المدرجة ما أن يتم إدراج الصندوق و ليس الصندوق نفسه.

وقد استبعدت سلطة دبي للخدمات المالية من اعتبار ترتيبات معينة على أنها صناديق استثمار جماعية على الرغم من أنها تتناسب مع تعريف الصندوق، تستطيع إيجاد هذه الترتيبات المُستبعدة في قانون صناديق الاستثمار الجماعي 2.1. أية إشارة إلى صندوق في لوائح سلطة دبي للخدمات المالية تعتبر إشارة إلى صندوق الاستثمار الجماعي (بخلاف تلك الترتيبات المُستبعدة).

يمكن للصندوق المدرج أن يكون محلي أو أجنبي، يعتبر الصندوق محلياً إذا تم إنشاؤه أو إقامته في مركز دبي المالي العالمي أو إذا كان صندوقاً خارجياً، يوجد هنالك ثلاث أنواع من الصناديق المحلية: الصناديق العامة و الصناديق المُعفاة و صناديق المستثمرين المؤهلين¹، أي صندوق لا

أشخاص فقط من خلال طرح خاص (3) أوفى جميع حملة الوحدات بالمعايير التي تصنف العملاء المحترفين (4) كان المبلغ المحدد دفعه من قبل الشخص خلال الاكتتاب الأولي ليصبح حاملاً للوحدات 500,000 دولار أمريكي

قاعدة الاستثمار الجماعي رقم 3.1²

ينص الفصل 6 من قواعد التمويل الإسلامي على متطلبات إضافية³ تنطبق في حال تمت إدارة الصندوق على أنه صندوق إسلامي

يعتبر الصندوق صندوق مستثمر مؤهل في حال: (1) تألف من 50¹ من حملة الوحدات أو أقل (2) تم عرض وحدات الصندوق على

مؤهل و بالتالي لا يمكن لمثل هذه الصناديق أن تُدرج.

3. تقديم طلب الموافقة على نشرة اكتتاب الصندوق المُدرج من قِبَل سلطة دبي للخدمات المالية

تنص قاعدة الأسواق رقم 6.3.1 على ما يجب تسليمه لسلطة دبي للخدمات المالية لقبول وحدات من الصندوق للتداول على مؤسسة سوق مُرخصة (عن طريق إضافتها إلى القائمة الرسمية للأوراق المالية لسلطة دبي للخدمات المالية)، يتم التسليم عن طريق الراعي بالنيابة عن الشركة التي تدير الصندوق. يمكن إيجاد قواعد سلطة دبي للخدمات المالية المُتعلقة بنظام الراعي في قواعد الأسواق الفصل 7 و قد نشرت سلطة دبي للخدمات المالية موجزاً للأسواق عن نظام الراعي و الذي يمكن إيجاده على موقع السلطة.

الأهم من ذلك، يشمل تقديم الطلب لسلطة دبي للخدمات المالية على نشرة اكتتاب متعلقة بالصندوق. في حالة الصندوق المحلي العام يجب أن تتماثل نشرة الاكتتاب مع المتطلبات في قانون الاستثمار الجماعي و قواعد الاستثمار الجماعي

التي تنطبق على الصندوق العام⁴. يجب أن تُحضر نشرة اكتتاب الصندوق الأجنبي وفقاً للمتطلبات في منطقة الاختصاص الأجنبية ذات الصلة ووفقاً لقانون الاستثمار الجماعي رقم 15.1.2 و قاعدة الاستثمار الجماعي رقم 15.1.3 في حالات معينة. تستطيع سلطة دبي للخدمات المالية أن تفرض شروط وقيود على مُستند الطرح الأجنبي، انظر إلى القسم 6 أدناه بشأن الصناديق الأجنبية.

4. كم تستغرق مدة الموافقة على نشرة اكتتاب الصناديق المُدرجة؟

يمكن إيجاد الاحكام المُتعلقة بعملية المراجعة و الموافقة على نشرة اكتتاب الصناديق المُدرجة بما فيها الفترة الزمنية في قواعد الأسواق رقم 6.3.1 و 6.3.2 و تتشابه هذه إلى حد كبير مع القواعد لنشرات الاكتتاب لغير الصندوق كما تضمنت في الفصل 2 من قواعد الأسواق. و قد نشرت سلطة دبي للخدمات المالية موجزاً للأسواق بشأن نظامها للإدراج و الذي يمكن إيجاده على الموقع

المادة 51 من قانون الاستثمار الجماعي⁴

5.2 متطلبات محتوى نشرة الاكتتاب

يجب أن تحتوي نشرة اكتتاب الصندوق على جميع المعلومات التي يحتاج إليها ويتوقع أن يجدها الشخص و مستشاروه المحترفين في نشرة الاكتتاب لاتخاذ قرار مُستنير لتملُّك وحدات في الصندوق⁸. تستطيع أن تجد في الملحق 7 من قواعد الاستثمار الجماعي⁹ CIR APP قائمة المواضيع التي تتطلب الإفصاح في نشرة الصندوق المحلي العام. و كمبدأ عام وفقاً لقانون الاستثمار الجماعي يجب أن تكون طريقة عرض المعلومات في نشرة الاكتتاب واضحة وعادلة و غير مضللة¹⁰.

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب إفصاحات إضافية في حال كان الصندوق صندوقاً متخصصاً مثل، الصندوق الإسلامي أو صندوق الاستثمار العقاري، يمكن إيجاد هذه المتطلبات في قانون الاستثمار الجماعي، في حالة الصندوق الإسلامي يمكن إيجادها في قواعد التمويل الإسلامي الفصل 6.

الإلكتروني للسلطة، ويشمل موجز الأسواق معلومات عن عملية المراجعة و الموافقة. نقوم بالموافقة على نشرة اكتتاب الصندوق المُدرج حينما نكون راضين إلى حد معقول بأن نشرة الاكتتاب تتماثل مع جميع المتطلبات المنطبقة عليها⁵.

5. إدراج صندوق عام محلي

5.1 المقدمة

الصندوق المحلي هو صندوق عام إذا كان لديه أو ينوي أن يكون لديه أكثر من 100 مالك للوحدات أو إذا كانت البعض من أو كل وحداته معروضة لمستثمرين عن طريق اكتتاب عام أو إذا كان حملة الوحدات يشملون العملاء الأفراد⁶. ونشير أنه إذا كان الصندوق صندوق ملكية فيجب أن يكون مغلقاً لكي يُدرج وأن يكون مُشكلاً كشركة استثمار ويعني هذا أنه على صندوق الملكية المفتوح أن يتحول إلى صندوق مغلق للإدراج في مركز دبي المالي العالمي⁷.

المادة 52 (2) من قانون الاستثمار الجماعي⁸
تشير قاعدة الاستثمار الجماعي رقم (أ) 14.3.1 إلى الملحق 5 من⁹
قانون الاستثمار الجماعي و الإشارة الصحيحة هي إلى الملحق 7 من
قواعد الاستثمار الجماعية و سيتم تصحيح ذلك
المادة 52 (1) من قانون الاستثمار الجماعي¹⁰

قاعدة الأسواق رقم 6.3.2 (1)⁵
المادة 16 من قانون الاستثمار الجماعي⁶
قاعدة الاستثمار الجماعي رقم 13.4.1 (1)⁷

5.3 الصناديق المحلية العامة - نظام ترويج

المنتجات المالية وعرض وحدات الصندوق

وفقاً لقاعدة الأسواق رقم 6.3.7 يجب على الشركة المدرجة للصندوق (أي بمعنى الشركة التي تدير الصندوق) أن تحرص على أن يمثل أي ترويج للمنتجات المالية ذو صلة بوحدات الصندوق المحلي مثل التسويق المسبق و الحملة الترويجية وعملية التسعير مع المتطلبات المتعلقة بترويج المنتجات المالية في قانون الاستثمار الجماعي و قواعد الاستثمار الجماعي.

تتناول المادة 19 من قانون الاستثمار الجماعي تسويق وحدات الصندوق والتي تشمل عرض وحدات الصندوق، يقصد بعرض الوحدات أي طرح تلك الوحدات للاكتتاب أو توجيه الدعوة لمستثمر محتمل لعرض وحدات صندوق، في حالة قبوله يتم إبرام عقد أو بيع لوحدات الصندوق. يتضمن ترويج المنتجات المالية إعلانات أو طرق أخرى للترويج، التسويق والاعراضات تُقدم لمستثمرين الوحدات المحتملين، والتي قد لا تؤدي إلى عروض حقيقية أو دعوات تؤدي إلى إبرام عقود أو عمليات بيع الوحدات كما هو موضح

أعلاه (والتي تفرض نظام الإفصاح في نشرة الاكتتاب وفقاً لقانون الاستثمار الجماعي).

و بسبب الانتشار الواسع لترويجات المنتجات المالية فإن أي إفصاحات يدلي بها مدير الصندوق المدرج وفقاً لقانون الأسواق لغرض الامتثال للمتطلبات المستمرة لسلطة دبي للخدمات المالية تُستبعد بوضوح من كونها ترويجات لمنتجات مالية، غير أن هذا الاستبعاد لا ينطبق على العروض أو الدعوات المتعلقة بوحدات الصندوق التي تفرض نظام الإفصاح في نشرة الاكتتاب وفقاً لقانون الاستثمار الجماعي.

بالإضافة، تسرد كل من قاعدة الاستثمار الجماعي رقم 4.1.2 و 4.1.4 عدداً من الأنشطة التي تُعتبر من ضمن الأنشطة و العروض المستبعدة، و يعني ذلك أنها لا تشكل عرضاً لوحدات والذي بدوره يفرض التزامات الإفصاح في نشرة الاكتتاب. و تشمل هذه الأنشطة المستبعدة عرضاً لبيع أو نقل وحدة من قبل مالكها حيث لا يمكن أن يُقبل العرض الا من قبل الشخص الذي قُدم العرض له ولا يصدر العرض عن طريق ترويج لمنتجات مالية. مثال آخر، حين تقوم شركة مُرخصة كوسيط بـ (تنفيذ فقط) لعملية

مركز دبي المالي العالمي. و نشير بأن سلطة دبي للخدمات المالية قد نشرت موجزاً للأسواق متعلقاً بالترويجيات للمنتجات المالية والعروض والذي يمكن إيجاده على الموقع الإلكتروني للسلطة. وقد شرحنا في موجز الأسواق المشار اليه نظام سلطة دبي للخدمات المالية المتعلق بترويجيات المنتجات المالية وفقاً لقواعد الأسواق، نظام ترويج المنتجات المالية مشروح هنا وفقاً لقانون الاستثمار الجماعي وقواعد الاستثمار الجماعي.

5.4 متطلبات حوكمة الصندوق المحلي

تتناول قاعدة الأسواق رقم 6.4 متطلبات الحوكمة المتعلقة بالصندوق المدرج، و تتألف من أحكام بشأن معاملات الأفراد المتأثرين، وفقاً لقاعدة الأسواق رقم 6.4.1. الأفراد المتأثرين فيما يخص الصندوق هم: مدير الصندوق و مجلس إدارته وأمين الصندوق وحافظ أمين الصندوق وأي مستشار ومالكي لـ 5% أو أكثر من وحدات الصندوق، وفيما يتعلق بالصناديق المحلية المدرجة تنص القاعدة على أن تضمن الشركة المدرجة بعدم إبرام أي معاملات متعلقة بملكية الصندوق مع فرد متأثر إلا وفقاً لأحكام قانون

(execution-only) متعلقة بوحدة صندوق لـ أو بالنيابة عن العميل.

وفقاً للمادة 53 (1) من قانون الاستثمار الجماعي فإنه على الشخص الذي يقوم بالترويج للمنتجات المالية المتعلقة بنشرة الاكتتاب أن يضمن بأن تتماثل المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب مع قانون الاستثمار الجماعي وقواعد الاستثمار الجماعي و بأن مدير الصندوق قد قام بتقديم نسخة من نشرة الاكتتاب إلى سلطة دبي للخدمات المالية و أن يذكر الترويج للمنتجات المالية كيفية الحصول على نسخة في مركز دبي المالي العالمي. بما أن الترويج للمنتجات المالية متعلق بنشرة اكتتاب للصندوق المدرج فإنه يجب اعتماد نشرة الاكتتاب المشار إليها في المادة 53 (1) من قانون الاستثمار الجماعي من قبل سلطة دبي للخدمات المالية وفقاً لقاعدة الأسواق رقم 6.3.2. تسمح المادة 53 (2) من قانون الاستثمار الجماعي للشخص بأن يصدر ترويجاً للمنتجات المالية قبل اصدار نشرة الاكتتاب (وإعتادها من قبل سلطة دبي للخدمات المالية) بشرط أن يذكر الترويج للمنتجات المالية بوضوح أن نشرة الاكتتاب ستصدر وعن مكان توفر النسخة في

5.5 التزامات التقارير المالية على الصندوق المحلي

يجب على الشركة المُدرجة للصندوق تحضير تقارير مالية سنوية و تقارير مالية مرحلية ونتائج مالية أولية فيما يتعلق بالصندوق المُدرج، يجب أن يتم الإفصاح عنها للسوق وتقديمها لسلطة دبي للخدمات المالية. يجب أن تُعد هذه التقارير و البيانات وفقاً للمتطلبات في قانون الاستثمار الجماعي و قواعد الاستثمار الجماعي¹¹، تحتوي قاعدة الاستثمار الجماعي رقم 9 على متطلبات التقارير الدورية للصندوق المحلي. تحتوي قاعدة الاستثمار الجماعي رقم 9.5 على جدول المحتويات للتقارير السنوية والمرحلية.

5.6 متطلبات الالتزامات المستمرة على الصندوق المحلي

تنص قاعدة الأسواق رقم 6.5 على متطلبات الإفصاح للسوق عن معلومات داخلية متعلقة بالصندوق المُدرج. و تتعامل قاعدة الأسواق رقم 6.6 مع الإفصاح عن مصالح الأفراد المتصلين بالصناديق المُدرجة، و تتعامل قاعدة الأسواق رقم

الاستثمار الجماعي و قواعد الاستثمار الجماعي بشأن مُعاملات الأفراد المتأثرين. الأحكام الموضوعية هي قاعدة الاستثمار الجماعي رقم 8.3.2، والتي تنص على أن يضمن مدير الصندوق أن مُعاملات ملكية الصندوق المبرمة مع الفرد المُتأثر تتوافق مع شروط لصالح الصندوق مثل أي ترتيب مماثل بشأن الشروط التجارية الاعتيادية والتي يتم التفاوض عليها بما ينصف الطرفين مع طرف ثالث مستقل وأن يتم توفير آلية لهذا الغرض.

لا ينطبق الملحق 4 من قواعد الأسواق (MKT APP4) بشأن أفضل ممارسات الحوكمة على مدير الصندوق المُدرج، بدلاً من ذلك تنص المادة 39 من قانون الاستثمار الجماعي وقاعدة الاستثمار الجماعي رقم 10.3 للصندوق على ترتيبات رقابة مستقلة ومُفصلة إلى حد ما للصناديق العامة بما في ذلك شرط وجود لجنة رقابة وأمين صندوق أو حافظ أمين صندوق مؤهلين. و قد صُممت أحكام الرقابة هذه لتعزيز الإدارة السليمة للصندوق.

¹¹ قاعدة الأسواق رقم 6.9.1 (a)

5.7 نشرة اكتتاب الصناديق وفقاً لقانون الإستثمار الجماعي مقابل نشرة اكتتاب الأسهم وفقاً لقواعد الأسواق

متطلبات الإفصاح لنشرة الاكتتاب للعرض العام أو لإدراج الأسهم على مؤسسة سوق مُرخصة مبينة في الملحق رقم 1 من قواعد الأسواق. يسرد الملحق (A1.1) المعلومات التي ينبغي ضمها في بيان التسجيل كما يسرد الملحق (A1.2) المعلومات فيما يخص ملحوظة الأوراق المالية. بالمقارنة مع قوانين الإستثمار الجماعي و بالأخص قوانين الإستثمار الجماعي الملحق 7، تتطلب هذه القوائم في بعض النواحي إفصاحات مختلفة أو إضافية أو مُفصلة لنشرة اكتتاب الأسهم أكثر من نشرة اكتتاب الصُندوق.

مع ذلك، سوف تقوم سلطة دبي للخدمات المالية بالنظر في أفضل الممارسات بشأن نشرات اكتتاب الصُندوق المُدرج من أجل أن تحتوي على معلومات إضافية غير مطلوبة بالتحديد في قوانين الإستثمار الجماعي والتي تستهدف بشكل رئيسي الصناديق العامة الغير مُدرجة.

ومن بعض المناطق الرئيسية لمحتوى نشرة الاكتتاب فيما يخص الصُندوق المُدرج أو مدير

6.7 مع الإفصاح عن المصالح المادية، وتنص قاعدة الأسواق رقم 6.8 على مسائل أخرى محددة في الملحق 3 من قواعد الأسواق (MKT APP3) والتي تتطلب من الشركة المُدرجة للصُندوق إفصاحاً للسوق، و يسرد الملحق 3 من قواعد الأسواق (MKT APP3) الأحداث التي تستدعي الإفصاح وتنص أيضاً على توقيت الإفصاح للسوق¹².

تنص قاعدة الأسواق رقم 6.9 على المتطلبات بشأن الفترة المحاسبية والتقارير المالية للصناديق المُدرجة.

بموجب قاعدة الأسواق رقم 6.10.1 يجب أن تتوافق إفصاحات السوق مع قاعدة الأسواق رقم 4.7. وقد نشرت سلطة دبي للخدمات المالية موجزاً للأسواق عن إفصاحات السوق المستمرة، للمزيد من المعلومات نوجهكم إلى موجز الأسواق ذلك المتوفر على الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية.

يحتوي البند 6 من الملحق 3 بشأن الإفصاح عن المعلومات المالية¹² فيما يتعلق بالصناديق المُدرجة على خطأ و هو غير مكتمل و سيتم تصحيح ذلك حتى يتم ذلك يجب تطبيق البند 6 من الملحق 2 بشكل قياسي

- الصُندوق بحسب الحالة والتي قد تتطلب أن
- يضمها محتوى نشرة اكتتاب الصُندوق المُدرج
- بالإضافة إلى تلك المطلوبة وفقاً للملحق رقم 7
- وقواعد الإستثمار الجماعي وهي:
- بياناً بكفاية رأس المال العامل للشركة
- التي تدير الصُندوق
- بياناً بالتغييرات الهامة في الوضع المالي
- للمُصدر و آفاه
- معلومات مالية تاريخية عن الصُندوق في
- حال بدء عملياته
- معلومات مالية مختارة عن الصُندوق في
- حال بدء عملياته
- مراجعة مالية لعمليات الصُندوق في حال
- بدءها
- عوامل المخاطرة
- تاريخ المُصدر و تطوره
- توقعات الأرباح أو التقدير
- تفاصيل حول الهيئات الإدارية والمنظمة
- والمُشرفة والإدارة العليا بالإضافة إلى
- أي تضارب في مصالحهم وتفاصيل حول
- ملكية وخيارات الأسهم
- معلومات عن المساهمين الرئيسيين
- المُعاملات مع الأطراف ذات الصلة
- سياسة توزيع الأرباح
- الإجراءات القانونية
- أسهم رأس المال
- النظام الأساسي للشركة
- العقود المادية
- قيود الاستثمار
- المُدققين
- معلومات عن الأطراف الثالثة بيانات
- الخبراء التصريحات عن أية مصالح
- السلع الفعلية
- مزودو الخدمات
- الوصاية
- الوثائق المعروضة
- معلومات عن الحيازات
- أسباب عرض الوحدات
- شروط وأحكام عرض الوحدات
- الحقوق المرتبطة والمعلومات المُتعلقة
- بالوحدات المعروضة والمقبول بها
- للتداول
- التوزيع والتخصيص

قاموس المصطلحات (GLO) الصندوق الأجنبي على أنه صندوق تم تأسيسه أو إقامته في منطقة اختصاص خارج مركز دبي المالي العالمي. وفقاً للمادة 13(2) من قانون الاستثمار الجماعي، تضم الصناديق المحلية الصناديق الخارجية و التي تُعتبر صناديق تم تأسيسها خارج مركز دبي المالي العالمي ولكن تتم إدارتها من قبل شركة محلية لإدارة الصندوق وبالتالي لا تُعتبر الصناديق الخارجية صناديقاً أجنبية.

6.2 عملية إدراج الصندوق الأجنبي

في حال يسعى الشخص إلى أن يضم صندوقاً أجنبياً إلى القائمة الرسمية للأوراق المالية لسلطة دبي للخدمات المالية فإن قاعدة الأسواق رقم 6.2.1 (b) توفر طريقتين محتملين لتحقيق ذلك.

الطريق الأول بأن يكون الصندوق الأجنبي صندوقاً مكلفاً من منطقة اختصاص معترف بها (مادة 55 من قوانين الاستثمار الجماعي) ، و الطريق الثاني في حال لم يكن الصندوق من منطقة اختصاص معترف بها (وبالتالي لا يُعتبر الصندوق صندوقاً مكلفاً).

- تثبيت الأسعار وصناعة السوق (market making)
- تأثير التخفيف /التخفيض (Dilution)
- استثمارات المساهمون المؤثرون في الشركة و (arrangement lock-in)

مع العلم أن لسلطة دبي للخدمات المالية أن تفرض شروط أو قيود على الاعتراف بالأوراق المالية على القائمة الرسمية¹³ إذا رأت ضرورة في ذلك و يشمل ذلك طلب إفصاحات إضافية ، على سبيل المثال، حول المواضيع المذكورة أعلاه، و ستكون سلطة دبي للخدمات المالية على اتصال أولاً مع مدير الصندوق لمناقشة حلول محتملة.

6. إدراج الصندوق الأجنبي

6.1 التعريف

تنص المادة 13 (3) من قانون الاستثمار الجماعي بأن الصندوق الذي لا يستوفي معايير الصندوق المحلي في المادة 13 (2) من قانون الاستثمار الجماعي يُعتبر صندوقاً أجنبياً. يُعرف

المادة 34 (2) (ب) من قانون الأسواق¹³

الإلكتروني. تقوم سلطة دبي للخدمات المالية بقبول نشرة الاكتتاب المتعلقة بالصندوق المكلف من غير أن تفرض شروط أو قيود، على سبيل المثال، جيرسي والتي تعتبر منطقة اختصاص معترف بها، تصف سلطة دبي للخدمات المالية نوع الصندوق التالي كصندوق مكلف: "حيث تتم إدارة المخطط وترخيصه تبعاً لقانون جيرسي، أي مخطط يُعتبر صندوقاً معترف به في إطار معنى صناديق الاستثمار الجماعية (صناديق معترف بها) (قواعد) (جيرسي) نظام 2003". في حال رغبت شركة تدير صندوقاً من جيرسي أن تقوم بإدراج هذا الصندوق من جيرسي كصندوق أجنبي على ناسداك دبي يجب أن تكون على قناعة بأن صندوقها يلئم هذا الوصف وفي حال لزم الأمر أن تقوم بتوضيح المنطق لسلطة دبي للخدمات المالية.

يجب أن تتماثل نشرة الاكتتاب المتعلقة بالصندوق الأجنبي والذي يُعتبر صندوقاً مكلفاً مع المتطلبات المنطبقة عليه في منطقة الاختصاص المعترف بها، والتي في مثالنا تكون المتطلبات في جيرسي، و من بين الأمور الأخرى يجب أن تكون نشرة الاكتتاب حديثة وفقاً لقواعد جيرسي.

على كلا النوعين من الصناديق الأجنبية أن تستوفي متطلبات سلطة دبي للخدمات المالية لأهلية الإدراج. انظر إلى القسم 7 أدناه. إذا كان مُستند الطرح بلغة غير اللغة الإنجليزية يجب أن يُرفق مع ترجمة مقبولة لدى سلطة دبي للخدمات المالية.¹⁴ و تُناقش كلا الطريقتين فيما يلي.

6.3 الصناديق المكلفة من مناطق اختصاص معترف بها

كطريق أول مبين في قاعدة الأسواق رقم 6.2.1 (b) (i)، قد تعترف سلطة دبي للخدمات المالية تحت قانون الاستثمار الجماعي بدول ومناطق معينة عندما تكون على قناعة بأن القانون المُنظم للصندوق في مناطق الاختصاص هذه معادل بشكل عام لنظام الاستثمار الجماعي لسلطة دبي للخدمات المالية. وستقوم سلطة دبي للخدمات المالية بتكليف أنواع معينة من الصناديق في مثل مناطق الاختصاص هذه، وقد قامت سلطة دبي بنشر قائمة بمناطق الاختصاص المعترف بها وما يرتبط بها من الصناديق المكلفة على موقعها

¹⁴ قاعدة الأسواق رقم 6.3.3 (3)

6.4 صناديق من مناطق اختصاص أخرى

فيما يتعلق بالطريق الثاني، تتيح سلطة دبي للخدمات المالية من خلال قاعدة الأسواق رقم 6.2.1 (b) (ii) الموافقة على الصناديق من مناطق الاختصاص الغير معترف بها كصناديق أجنبية كل حالة على حدة، وعلى المتقدم بالطلب أن يبين لسلطة دبي للخدمات المالية معادلة اللوائح المنطبقة على الصندوق في منطقة الاختصاص في موطنه. يجب أن تكون سلطة دبي للخدمات المالية على قناعة بأن متطلبات نشرة الاكتتاب هذه متساوية على الأقل مع متطلبات سلطة دبي لنشرة الاكتتاب المنطبقة على الصناديق المحلية العامة في كل معنى مادي، و بالإضافة يجب على المتقدم بالطلب أن يبين لسلطة دبي للخدمات المالية بأن نشرة الاكتتاب المتعلقة بالصندوق تتماثل مع المتطلبات في منطقة الاختصاص (كونها منطقة اختصاص موطنه) التي تُقدم مستوى تنظيم مقبول به لدى سلطة دبي للخدمات المالية¹⁵. لدى سلطة دبي للخدمات المالية السلطة لفرض شروط أو قيود

على طلب الموافقة أو القبول بمثل نشرة الاكتتاب هذه¹⁶.

6.5 صناديق الملكية الأجنبية

أخيراً، تتطلب قاعدة الأسواق رقم 6.2.1 (b) (iii) فيما يتعلق بالصندوق الأجنبي الذي يستوفي معايير صندوق الملكية أن تكون عبارة عن أداة استثمار مغلقة وأن تشتمل 60% أو أكثر من أصول الصندوق على ملكية حقيقية. وقد تحتاج أداة الاستثمار المفتوحة أن تتحول إلى أداة مغلقة كشرط مسبق لتكون قادرة على إدراج صندوق أجنبي.

6.6 ترويج المنتجات المالية (الصندوق الأجنبي)

يجب على عمليات ترويج المنتجات المالية المتعلقة بوحدة الصندوق مثل، التسويق المسبق أو حملة الترويج وعملية التسعير التي تقوم بها الشركة المدرجة للصندوق (أي الشركة التي تدير الصندوق) في حالة الصندوق الأجنبي أن تتماثل مع المتطلبات المعادلة المتعلقة بترويج المنتجات

¹⁶ قاعدة الأسواق رقم 6.3.3 (2)

¹⁵ وفقاً لقاعدة الأسواق رقم 6.3.3 (1) (ب)

والدورية للصناديق الأجنبية يجب أن تكون مماثلة للمتطلبات التقارير المالية المطبقة على الصناديق المحلية.

المالية المنطبقة على الصندوق في منطقة الإختصاص حيث أنشأ أو أُقيم¹⁷.

6.7 متطلبات حوكمة الصندوق الأجنبي

6.9 متطلبات الالتزامات المستمرة على الصندوق الأجنبي

تنطبق بالكامل كل من قاعدة الأسواق رقم 6.5 (الإفصاح للسوق عن صندوق مُدرج) ورقم 6.6 (الإفصاح عن أي مصالح لدى الأفراد المُتصلين بالصندوق المُدرج) ورقم 6.7 (الإفصاح عن أي مصالح جوهرية) على الصناديق المُدرجة الأجنبية والمحلية.

تنص أحكام الحوكمة في قاعدة الأسواق 6.4.1 (2) (ب) أنه يجب على الشركة المُدرجة للصندوق إذا كان الصندوق اجنبياً أن تتماثل مع المتطلبات المعادلة التي تنطبق على ذلك الصندوق في منطقة اختصاص إقامته أو إنشائه.

6.8 التزامات التقارير المالية الدورية على الصناديق الأجنبية

وتنطبق أيضاً وبالكامل على الصناديق الأجنبية كل من قاعدة الأسواق 6.8 (المسائل الأخرى التي تتطلب إفصاحاً للسوق) و التطبيق رقم 3 المشار إليه بالقاعدة¹⁸، و¹⁹ يميز التطبيق رقم (3) الصناديق الأجنبية مرتين ، مرة في فترة تسليم المعلومات المالية المتعلقة بالصناديق الأجنبية والمرة الأخرى فيما يتعلق بتصنيفة الصندوق الأجنبي المُدرج.

تنص قاعدة الأسواق رقم 6.9.1 أنه يجب على الشركة المُدرجة للصندوق أن تقدم لسلطة دبي للخدمات المالية التقرير المالي السنوي والتقرير المالي المرحلي و بيانات أخرى تتعلق بالصندوق المُدرج. وفي حالة الصندوق الأجنبي يجب أن تكون هذه التقارير والبيانات معدة وفقاً للمتطلبات المطبقة في منطقة الاختصاص حيث أنشأ أو أُقيم الصندوق. يوضح التوجيه إلى قاعدة الأسواق رقم 6.9.1 بأن متطلبات التقارير المالية

يحتوي البند 6 من الملحق 3 بشأن الإفصاح عن المعلومات المالية¹⁸ فيما يتعلق بالصناديق المُدرجة على خطأ و هو غير مكتمل و سيتم تصحيح ذلك حتى يتم ذلك يجب تطبيق البند 6 من الملحق 2 بشكل

قياسي
البند 6.1 من الملحق 3¹⁹

قاعدة الأسواق رقم 6.3.7 (ب)¹⁷

لمتطلبات قاعدة الأسواق رقم 6.10²⁰ ، تشير هذه القاعدة إلى قاعدة الأسواق رقم 4.7.1 في ما يتعلق بأسلوب الإفصاح للسوق. هذا وقد قامت سلطة دبي للخدمات المالية بنشر موجزاً للأسواق عن إفصاحات السوق المستمرة والذي يمكن إيجاده على الموقع الإلكتروني للسلطة، نشيركم إلى موجز الأسواق ذلك للمزيد من المعلومات.

النسخة العربية

يتم إعداد موجز الأسواق باللغتين العربية والإنجليزية، وهو متاح على موقع سلطة دبي للخدمات المالية.

اتصل بنا

يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية www.dfsa.ae من أجل:

- الطبعات السابقة من موجز الأسواق؛
- الوصول إلى التشريعات التي تديرها سلطة دبي للخدمات المالية وكتيب قواعد السلطة؛

و أخيراً، قاعدة الأسواق رقم 6.10 (أسلوب الإفصاح للسوق) و قاعدة الأسواق 6.11 (قدرة سلطة دبي للخدمات المالية لتوجيه الإفصاح) تنطبقان بالكامل على الصناديق الأجنبية و المحلية.

7. قواعد الإدراج و الأهلية

تنطبق قواعد الإدراج لسلطة دبي للخدمات المالية على كل شركة مُدرجة وكل متقدم بطلب ضم الأوراق المالية إلى القائمة الرسمية (وتنطبق أيضاً على مدير الصندوق المُدرج) ، قامت سلطة دبي للخدمات المالية بنشر موجزاً للأسواق عن أهلية الإدراج والذي يمكن إيجاده على الموقع الإلكتروني للسلطة.

8. نشر نشرة اكتتاب الصندوق

ما أن تتم الموافقة على نشرة اكتتاب الصندوق من قبل سلطة دبي للخدمات المالية فإنه يجب رفع النشرة إلى مؤسسة السوق المرخصة التي سيتم تداول الوحدات عليها وفقاً لقاعدة الأسواق 6.3.4، أي ناسداك دبي و أن يتم نشرها وفقاً

²⁰ تشير قاعدة الأسواق رقم 6.3.4 بشكل خاطيء إلى قاعدة الأسواق رقم 6.9 يجب أن تشير إلى قاعدة الأسواق رقم 6.10 و سيتم تصحيح ذلك

- النص الكامل لقانون الأسواق لعام 2012 وقواعد الأسواق.

•

للاستفسارات

على هاتف رقم: +971 4 362 1500

عبر البريد الإلكتروني: markets@dfsa.ae

آراؤكم حول موجز الأسواق

إننا نقدر لكم تزويدنا بآرائكم حول هذه النشرة من موجز الأسواق، كما نرحب بأية اقتراحات للتحسين في المحتوى أو إضافة أي مواد أخرى تكون مصدراً لاهتمامكم. للتواصل يُرجى إرسال

آرائكم على markets@dfsa.ae